الوقف على القرآن

لفضيلة الدكتور/ بدر بن ناصر البدر[(١)]

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[(٢)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[(٣)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[(٤)] .

---

(١) عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة النساء، الآية ١ .

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

أما بعد :

فإن أعظم نعمة يمن الله بها على عبده هي نعمة الإسلام والإيمان، كما قال تعالى: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ﴾ [(١)]، هذا الدين العظيم الذي حوى كل خير واشتمل على كل ما يصلح أحوال البشر في صغير الأمور وكبيرها، وحرم عليهم ما يعود عليهم بالسوء والضرر في العاجل والآجل، وجعل شريعته كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والمجتمعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل، وتنبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر .

لقد أبان رسولنا عليه الصلاة والسلام ما نزل عليه من ربه بيانًا كاملاً شاملاً، تركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فهو المنة المسداة والرحمة المهداة، يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[(٢)]، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[(٣)].

وقد حفظ الله تعالى كتابه وصانه، وهيأ له من الأسباب ما

(١) سورة الحجرات، الآية ١٧ .
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٤ .
(٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧ .

كفل له انتشاره وتعلق القلوب به، واحترامه وتوقيره وتعظيمه، قال عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝ ﴾[1]، والبشرية اليوم أحوج ما تكون إلى نوره وهديه، لتسعد في الدنيا والآخرة .

ومن الأسباب المعينة على أداء هذه الرسالة والقيام بهذه الأمانة إقامة الأوقاف في خدمة القرآن الكريم، تلاوة وحفظاً، تعلماً وتعليماً، تأملاً في هداياته ونظراً في دلالاته، فقهاً بأحكامه وعلماً بمسائله، عملاً به وتحاكماً إليه، سيراً على نهجه والتزاماً بهديه .

وهذا ما أحببت الكتابة عنه في هذا البحث (**الوقف على القرآن**)، وذلك من خلال الخطة التالية :

- المقدمة .
- **المبحث الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً .**
- **المبحث الثاني : أهمية الوقف وأدلة مشروعيته .**
- **المبحث الثالث : أركان الوقف وشروطه .**
- **المبحث الرابع : أنواع الوقف .**
- **المبحث الخامس : الطرق والأساليب الداعمة للوقف .**
- **المبحث السادس : حاجة البشرية إلى نور القرآن وهدايته .**
- **المبحث السابع : مشروعية الوقف في خدمة القرآن .**
- **المبحث الثامن : مقاصد الواقفين على القرآن، وفيه مطالب :**

---

(١) سورة الحجر، الآية ٩ .

- **المطلب الأول** : الوقف على المدارس القرآنية .
- **المطلب الثاني** : الوقف على القراء .
- **المطلب الثالث** : الوقف على تعليم القرآن وتحفيظه .
- **الخاتمة** .

وقد سرت في كتابته حسب المنهج التالي :

- عزوت الآيات إلى سورها، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- خرَّجت الأحاديث ، مكتفياً بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته باختصار من غيرهما .
- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، خشية الإطالة .
- عزوت الأقوال إلى أصحابها، ووثقتها من كتب أصحابها، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى .
- ذكرت تفاصيل المصادر والمراجع في ثبت مستقل في آخر البحث .

وبكل حال فإنني لا أدعي الإحاطة بكتابتي في هذا الموضوع ولا شمول البحث فيه، لما يعتريني من النقص والقصور، ثم لتشعب الموضوع وسعته .

أسأله تعالى أن يمنحنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد الأولين والآخرين، عليه الصلاة والسلام ،كما أسأله عز وجل أن يجزي

المشايخ القائمين على مجلة البحوث الإسلامية خير الجزاء، وأن يوفقهم لكل خير .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة : بمعنى الحبس والمنع ، يقال : حبست أحبس حبساً وأحباساً ـ أي وقفت. والاسم الحبس بالضم. وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبيساً .

ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها ، ثم حدث اسم الوقف وفشا، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً. وفي حديث وقف عمر (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) ، وفي حديث الزكاة (إن خالداً جعل رقيقه وأعتدته حبساً في سبيل الله) ، أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم.

وفي حديث ابن عباس: لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا حبس بعد سورة النساء**)) أي : لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه [(١)] .

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اختلافاً كثيراً تبعاً لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف ولزومه أو عدم لزومه ونحو ذلك ، وأقرب هذه التعاريف عندي أنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، وقطع تصرف الواقف

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٩/ ٢٣٣ ، الصحاح ٢/ ١٠٨٩ ، لسان العرب ٩/ ٣٥٩ .

في رقبة العين ، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى)[١].

المبحث الثاني : أهمية الوقف وأدلة مشروعيته

الوقف جائز ومشروع بنصوص عامة من القرآن الكريم وأخرى مفصلة من السنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[٣]، ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾، وإن أحب أموالي إليّ (بيرحاء) وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: ((**بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**))[٤].

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**))[٥] .

---

(١) ينظر : المغني ٨/ ١٨٤ ، الإنصاف ٧/ ٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٢ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضاً و لم يبين الحدود فهو جائز ٣/ ١٠١٩ برقم ٢٦١٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/ ٦٩٣ برقم ٩٩٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥، برقم ١٦٣١ .

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

وحديث وقف عمر بن الخطاب ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فما تأمرني، فقال: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**) قال : فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) رواه الجماعة [١]، قال الحافظ ابن حجر: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[٢].

وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: ((**من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**، فاشتريتها من صلب مالي)) رواه البخاري [٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ٤/ ١٠١٩ برقم ٢٦٢٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ برقم ١٦٣٢ .

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٠٢ .

(٣) في صحيحه كتاب الوصايا باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣/ ١٠٢١ برقم ٢٦٢٦ .

ومن الأدلة العملية ما رواه عمرو بن الحارث قال : (ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند موته درهماً ، ولا ديناراً، ولا عبدًا ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة)[1] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ (إنه تصدق بمنفعة الأرض صار حكمها حكم الوقف)[2] .

وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوقف أموالاً متعددة من أراض ومزارع مما أفاء الله عليه[3].

وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابراً رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)[4]، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

ونظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً موجود منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا ٣/ ١٠٠٥ برقم ٢٥٨٨ .

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٦٠ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩٩ - ٢٠٢، الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣، ٢١٤ .

(٤) المغني ٨/ ١٨٥.

يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور :

١- التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع .

٢- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع .

٣- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي- رضي الله عنها- وقفت على أخ لها يهودي .

ويتميز الوقف بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة، لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع المسلم على الوقف وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، وقدوتهم في ذلك نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام ثم صحبه الكرام ، فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر

ابن عبدالله وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين .

ثم سار من بعدهم الأغنياء والموسرون من المسلمين فأوقفوا الأوقاف وأشادوا الصروح، بنوا المساجد، وأنشؤوا المدارس وأقاموا الأربطة، وهؤلاء الأخيار والأغنياء الأبرار لم يدفعهم إلى التبرع بأنفس ما يجدون وأحب ما يملكون و لم يتنازلوا عن هذه الأموال الضخمة والثروات الهائلة إلا لعظم ما يرجون من ربهم ويأملون من عظيم ثواب مولاهم ، ثم الشعور بالمسئولية تجاه الجماعة والأقربين، دفعهم ذلك كله إلى أن يرصدوا الجزيل من أموالهم ليستفيد إخوانهم أفراداً وجماعات، جمعيات وهيئات، أقرباء وغرباء .

قال بعض أهل العلم: الوقف شرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما صرف مالاً كثيراً ثم يفنى هذا المال ثم يحتاج الفقراء مرة أخرى أو يأتي فقراء آخرون فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء وقفاً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله.

ففي الوقف تطويل لمدة الاستفادة من المال، فقد تُهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروة طائلة، ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي بعدها ، فبالوقف يمكن إفادة الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

الوقف الخيري أحد أبرز سمات المجتمع المسلم، ارتبط بالوجود الإسلامي في المدينة، ومارسه المسلمون تلبية لأوامر الإسلام العقدية والتعبدية والخلقية ولحاجات الناس، حيث شمل الوقف كل جوانب الحياة وأوجه الإنفاق على دور العبادة والتعليم والخير.

وقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ، ومنها الصدقات الجارية التي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الصدقات الجارية امتدادا لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، وإلى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة حتى إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف .

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف، إضافة إلى أن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية لكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية وحراسة الدين ، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة

الصلوات التي تعد عماد الدين، وكان الوقف وما يزال المصدر الرئيس لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

ويلعب الوقف دوراً في مكافحة الفقر وإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، ومصادر المياه الصالحة للشرب، وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية، وظهر للوقف قديماً دور في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف .

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثياً من الماضي ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس دوره مطلوب بشدة الآن ، وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل .

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصدِ الربح الفردي، ولا ممارسةِ قوة النظام وسطوته ، لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمرحمة.

فالوقف إخراجٌ لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصٌ لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية، لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا .

لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبا لازما على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع نبينا عليه الصلاة والسلام ، و يتحرر به من ضيق الفردية و الأنانية متجاوزا الأنا إلى الكل، شاملاً المجتمع بخيرية الفرد، وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مثل**

المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه[1].

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك لعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية.

إن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف ، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٧، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦١٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، ويظهر هذا جليا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر، فقد كان المسجد أهم الأوقاف التي عني بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء أول مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس، فقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي وكان لها أثر واضح في نشر العلم بين المسلمين، وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، مع تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم. وصاحب ذلك إنشاء الأربطة ودور العلم للطلاب الغرباء لإيوائهم، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة، ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف، لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام. كما أن

للوقف دوراً فاعلاً في مجال الرعاية الاجتماعية، يتمثل ذلك في المدارس والمحاضن التي أنشئت خصيصاً للأيتام، يوفر لهم فيها المأكل والأدوات المدرسية، كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في الأربطة بالإضافة إلى الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها ، وقد أدت دورها الاجتماعي باقتدار رغم صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية وبقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية، ويعود ذلك إلى حاجتها الكبيرة إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب ، وقد تحقق لها ذلك بفضل من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية، ذلك أن الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ وفي العديد من بلاد العالم توقف مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن، بسبب نضوب مواردها المالية وإفلاسها ، مما اضطرها إلى طلب مساعدة الخيرين بين حين وآخر، أما في الحضارة الإسلامية فإنه قل أن تجد مثيلاً لهذه الظاهرة .

المبحث الثالث : أركان الوقف وشروطه

للوقف أركان لا يتم إلا بها، إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان، ومذهب الجمهور أن للوقف أربعة أركان : الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة .

فالركن الأول : الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف .

والركن الثاني : الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها .

والركن الثالث : الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه، سواء كان معيناً كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات .

والركن الرابع : الصيغة ، وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا الفعل الدال عليه، كما لو بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها .

وقد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف ، لكن هل هو من شرطه ؟؟

إن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء وطلبة العلم وما أشبه ذلك لم يعتبر قبولهم باتفاق أهل العلم، وإن كان معيناً كشخص أو جماعة فجمهور العلماء على أنه لا يشترط قبولهم أيضاً، هذا مذهب الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية، وذهبت المالكية وهو الوجه الآخر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يعتبر قبول الموقوف عليه المعين أو وليه إذا كان صغيراً ما وقف عليه (١).

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٨٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، المغني ٦/ ١٨٧.

أما شروط الوقف فهي مرتبطة بالأركان السابقة، وهي كالتالي :

أولاً : الشروط المعتبرة في الواقف .

يشترط في الواقف كي يصح منه عقد الوقف أن يكون أهلاً للتبرع، والأهلية تعني : أن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح الوقف من العبد لأنه لا يملك، وإن ملك فملكه قاصر، لأنه يؤول إلى سيده، ولا يصح من صغير مميزاً كان أم غير مميز، ولا من المجنون، ولا من السفيه، لعدم أهليتهم للتبرع، وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض فلم يصح من هؤلاء .

ثانياً : الشروط المعتبرة في الموقوف عليه .

الموقوف عليه إما أن يكون معيناً كشخص أو جماعة، أو يكون جهة، فإن كان الموقوف عليه معيناً فقد اشترط بعض الفقهاء أن يمكن تمليكهم، فخرج بذلك الوقف على المجنون والجني والمَلَك، وألا يكون على معصية كما لو وقف على نائحة أو مغنية .

واشترط المالكية والشافعية قبول المعين للوقف، لكن ليس هذا شرطاً في صحة الوقف، بل شرط في اختصاصه به، فلو لم يقبل فإنه لا يعود مطلقاً، بل يكون للمصرف الذي بعده إن عين مصرفاً، وإلا فيعود للفقراء والمساكين .

ومن الشروط أيضاً أن يكون الوقف على بر وطاعة، لأن

الوقـف صـدقة وطاعـة فـلا بـد أن تصـادف محـلاً تظهـر فـيه القـربة والطاعة، ومذهب المالكية ألا يكون على معصية محضة .

أما إذا كان الموقوف عليه جهة كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها فيشترط أن تكون جهة بر وطاعة وقربة، فلا يصح الوقف على جهة معصية، كالوقف على قطاع الطرق أو على المبتدعة أو على المغنين ونحوهم، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾[1]، ولأن في الوقف على المعصية إشاعة لها وتقوية لجانبها، وهذا مناف لمقاصد الشرع في الأوقاف، ولأن الوقف قربة وطاعة فكيف يتقرب إلى الله تعالى بالمعصية ؟.

ثالثاً : الشروط المعتبرة في محل الوقف، وهو الذي يرد عليه عقد الوقف ومن تلك الشروط :

١- أن يكون الوقف مالاً، مباح النفع مطلقاً، فخرج مالا نفع فيه، وما نفعه محرم كالخمر والخنزير، وما منفعته مقيدة بالضرورة كالميتة .

٢- أن يكون مملوكاً، لأن التبرع تصرف ينقل الملك، فلا يجوز لإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه ولا ولاية له عليه .

٣- أن يكون معلوماً حين الوقف فلا يصح وقف المجهول

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

كالحصة والشيء .

٤- اشترط جمهور العلماء دوام الانتفاع بالعين، فلا يصح وقف طعام لأكل، ولا ريحان لشم، لعدم دوام الانتفاع بهذه الأمور.

رابعاً : الشروط المعتبرة في صيغة الوقف

يشترط في صيغة الوقف شروط أهمها :

١- أن تكون دالة على الجزم بالعقد، فلا ينعقد الوقف بالوعد به، كما لو قال : سأقف على ذريتي وما أشبه ذلك .

٢- أن تكون الصيغة لفظاً، فلا ينعقد بالصيغة الفعلية، وهذا الشرط قال به الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصيغة الفعلية تكفي للدلالة على الوقف وينعقد بها .

ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحاً أو كان إثماً فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقوف عليه أو الترهب .

بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا حرمة لشرطه ولا إثم على من غيّر شرطه .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف لكتاب الله عز وجل بمنزلة نص الشارع، و لم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام ... فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت

القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت ... ومن ذلك : أن يشرط عليه إيقاد قنديل على قبر، أو بناء مسجد عليه، فإنه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به، فكيف ينفذ شرط لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعله ؟)[1] .

ومن هنا تتبين أهمية الألفاظ في الوقف، وأن الصيغة الفعلية لا تكفي للدلالة عليه ما لم يقترن بها اللفظ، أو قرينة قوية دالة عليه .

٣ ـ أن تكون الصيغة دالة على التنجيز، فلا يصح الوقف المعلق، ولا المضاف إلى شرط مستقبل؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات يبطلها التعليق .

٤ ـ أن يقع الوقف لازما، فلا يصح شرط الخيار فيه، كأن يقول : داري وقف على أني بالخيار شهرا، فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة فيه ما سبق في شرط التنجيز، ولأن الخيار شرع للتروي والتفكير في عاقبة الأمر، وهذا إنما يكون في الأمر المتردد بين المصلحة والمضرة .

والوقف مصلحة محضة للواقف في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فصلة الأقارب وبر الأحباب إن كان الموقوف عليه معينا، ونفع عموم المسلمين وتحقيق مصالحهم إن كان الوقف على جهة .

وما كان هذا شأنه فلا حاجة إلى التروي فيه، ومن هنا فلا

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٩٦ ، ٩٧ .

يصح شرط الخيار فيه؛ ولأن شرط الخيار فيه تأجيل لمنفعة الوقف مدة الخيار، وربما تطول، وقد يحتاج الموقوف إلى نفقة أو رعاية أو ما أشبه ذلك، فلذلك كان شرط الخيار في الوقف يتنافى مع هدف الوقف ومصلحته فلا يصح .

٥ ـ أن تكون الصيغة دالة على التأبيد في الموقوف إما بصراحة لفظها، أو باقتضاء معناها، فلا يصح أن يقف مؤقتاً، كأن يقول : داري وقف سنة أو شهرًا أو ما أشبه ذلك، وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن الواقف أخرج الموقوف عن ملكه على وجه القربة، ولا يجوز أن يرجع فيما أخرجه لله .

٦ ـ أن لا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي مقتضاه أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطاً محرماً أو شرطاً ينافي مقتضى الوقف فإنه يبطل الوقف، واستثنى الحنفية وقف المساجد لو وقع فيها الشرط، فإن الوقف يصح ويلغو الشرط (١).

المبحث الرابع : أنواع الوقف

للوقف أنواع كثيرة حسب أقسام متعددة ، فمن ذلك :

أولاً : أقسامه من حيث استحقاق المنفعة :

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

---

(١) ينظر لما سبق : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، المغني ٨/ ٢١٧ .

القسم الأول : الوقف الأهلي أو الذري

والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصًا أو جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1] .

والجمهور على جوازه، واعتبار شرط الواقف فيه .

القسم الثاني : الوقف الخيري

وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيرياً؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيراً عاماً، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله .

ثانيًا : أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف، وفيه فروع :

الفرع الأول : وقف العقار .

الفرع الثاني : وقف المنقول .

الفرع الثالث : وقف النقود .

(١) سورة النساء، الآية ٣٦ .

أولاً : حكم وقف العقار :

اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف على مشروعية وقف العقار، وأنه من القرب المندوب إليها، بل نقل إجماع الصحابة على ذلك جماعة من العلماء منهم القرطبي، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي، والنووي وغيرهم [١].

قال الترمذي في سننه (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[٢].

ثانيًا : حكم وقف المنقول :

المنقول الذي وقع فيه الخلاف هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح والأثاث والأجهزة وغيرها .

أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه كالطعام ونحوه فهذا لا يدخل في الخلاف، فجمهور العلماء على عدم الجواز، بل يكاد يكون اتفاقًا منهم على عدم جواز وقفه .

ومن نقل عنهم الجواز فلعلهم لم يريدوا حقيقة الوقف الشرعي، وإنما أرادوا أنه لا ينتفع به في غير تلك الجهة .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢١٩٠، المغني ٨/ ١٨٥، شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٦ .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٠ .

ثالثاً : حكم وقف الدراهم والدنانير :

الـذي يظهـر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الـذي يـرى جـواز ذلـك مطلقًـا مـع عـدم بقاء عينها إذا كان لمنفعة مقصودة شرعاً كإقراضها والمضاربة بها [(١)].

المبحث الخامس : الطرق والأساليب الداعمة للوقف

هـناك جملة من الطرق والأساليب الداعمة للوقف وإرجاعه إلى دوره الـرائد في دعـم الأعمـال الخيريـة والعلمية والاجتماعية وغيرها، للوصول إلى ما يطمح إليه الجميع بإذن الله فمن ذلك :

١- تنفيذ حملة إرشاد وتوعية تهدف إلى إبراز قيمة الصدقات وأجـر الإنفـاق في سـبيل الله، وبخاصـة مـا كـان مـنها صـدقة جارية (الوقف) للإقبال على إحياء هذا النظام وجعله يؤدي دوره .

٢- اسـتمرار عقـد الـندوات العلمـية المتخصصـة في الأوقاف وطـرحها بشـكل موسـع بحيـث تكـون المشـاركات مـن دول العالم الإسلامي وعدم قصرها على المستوى المحلي.

٣- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحها عـبر القـنوات الإعلامـية، مـع التركـيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع كي تسد ثغراته الاجتماعية.

---

(١) يـنظر لمـا سبق : شرح السنة ٨/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، المغـنـي ٨/ ٢٢٩، الإنصاف ٧/ ١٢، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٤ .

٤- طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها في الأسواق للبيع وعدم الاقتصار على التوزيع المجاني لها.

٥- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين .

وتخصص هذه الصناديق المقترحة للقيام بالأنشطة الشرعية، والثقافية والصحية بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع أموال الواقفين بما يحقق أغراضهم ، وتتكون موارد كل صندوق من ريع الأموال والأعيان الوقفية ويقوم على إدارة كل صندوق لجنة متخصصة، وتساعد مثل هذه الصناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي فرصة أكثر لتنمية رؤوس الأموال وإنشاء مشاريع تحقق تنمية واسعة.

ويمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع الخيرية التي تتوافق مع شروط الواقفين ، بحيث تقوم أية جهة بتقديم مشروع متكامل من حيث الدراسة والتنفيذ ونوعية ومقدار المستفيدين منه، ليقوم الصندوق بدراسة المشروع وتحديد مدى إمكانية دعمه وفق معايير واضحة، بذلك نضمن تحقيق أكثر فائدة من الأوقاف في المجالات المختلفة .

٦- استصدار نظام للأوقاف يتضمن تعريفه، وتنظيمه، وحمايته،

بنوعيه الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص .

٧ - حماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبان وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

٨ - العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة ، ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي .

٩ - إعادة النظر في إدارة أملاك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة الواقفين وشروطهم من جهة، ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

١٠- وضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وبيان دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع قيام أوقاف جديدة ، وإعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذا النوع من الأوقاف وتشجيعها .

١١- تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، بنوعيها الخيري والأهلي .

١٢- وضع الخطط اللازمة لاستثمار الأملاك الموجودة

للأوقاف وتنميتها، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

١٣- تكليف وزارة الأوقاف في كل بلد بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكذلك الإعانات الإدارية والمالية لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي .

المبحث السادس : حاجة البشرية إلى نور القرآن وهدايته

إن رسالة القرآن عالمية، وهذا من مميزاتها وخصائصها، فليست مقصورة على قوم أو جنس أو عصر أو مكان، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[1]، وقال تعالى :﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ ۝٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[3] .

فمتى ما بَلَغَت العبد رسالة القرآن ودعوته إلى توحيد الله عز وجل وإخلاص العمل له والحذر من الشرك والقيام بفرائضه وأداء

---

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة الفرقان، الآية ١ .

(٣) سورة يس، الآيتان ٦٩، ٧٠ .

حقوقه فقد قامت عليه الحجة وزالت عنه المعذرة، قال تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ** ﴾[١]، قال ابن كثير في تفسير الآية: (هو نذير لكل من بلغه، وعن محمد بن كعب في قوله: ﴿ **وَمَنۢ بَلَغَ** ﴾ قال : من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه، وكأنما أبلغه محمد صلى الله عليه وسلم، وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿ **لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ** ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**بلغوا عن الله فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله**))[٢]، وقال الربيع بن أنس : (حق على من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو كالذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينذر بالذي أنذر)[٣] .

ومع استمرارية رسالة القرآن وخلودها بحفظ الله تعالى لها كما قال عز وجل: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩** ﴾[٤]، فإنها تحتاج إلى جهود متواصلة لتبليغ رسالته للعالمين وبيان هداياته للناس أجمعين، والبشرية الآن أحوج ما تكون إلى نوره وهداه،

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١/٢/٢٠٥، والطبري في تفسيره ١١/ ٢٩٠ وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٧٢ عن قتادة مرسلاً .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٢٦ .

(٤) سورة الحجر، الآية ٩ .

لتخرج به من الظلمات بجميع صنوفها وأشكالها إلى نوره ورحمته وبركته، وأولى الناس بالقيام بذلك أهله المحبون له المعظمون إياه العاملون به .

وقد جاء في القرآن الكريم التعبير عن معنى تبليغ رسالته بكلمات كثيرة منها :

١- (أنذر) كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[3] .

٢- (ادع) قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[4]، وقوله: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[5] .

٣- (اصدع) كقوله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤ ﴾[6] .

٤- (بين) كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

(١) سورة المدثر، الآيتان ١، ٢ .
(٢) سورة الشعراء، الآية ٢١٤ .
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩ .
(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥ .
(٥) سورة الشورى، الآية ١٥ .
(٦) سورة الحجر، الآية ٩٤ .

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(١)]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[(٢)].

وهذه الكلمات على تفاوت معانيها الخاصة بها إلا أنها تتفق في معناها العام، وهو وجوب تبليغ القرآن وبيان هداياته ودعوة الناس إلى العمل به واتباعه، وإن كان الخطاب فيها موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم فلأنه الأصل المبلغ عن الله سبحانه القدوة لأمته، وهم شركاء معه في هذه المهمة العظيمة، وبذلك نالوا الخيرية والفضل، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾[(٤)].

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في كل زمان ومكان على تبليغ رسالة القرآن الكريم للناس كافة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**بلغوا عني ولو آية**))[(٥)]، وعن ابن مسعود

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٤ .

(٢) سورة النحل، الآية ٨٩ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، ٦/ ٤٩٦ برقم ٣٤٦١ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع**))[1]، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**))[2]، وحذر من التكاسل في ذلك بكتم ما أوجب الله بيانه وتعليمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**))[3]، وفي رواية لابن ماجة : ((**ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أُتي به يوم القيامة ملجماً بلجام من نار**))[4] .

إن الإسلام لا يرضى من المسلم أن يكون صالحاً مهتدياً في نفسه، بل يريد منه أن يكون مصلحاً هادياً لغيره، فالنفع المتعدي أولى وأفضل من النفع الخاص، وإذا تخلى المسلمون عن حمل هذه

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ٤٣٧، وابن حبان في صحيحه١/ ٢٧١ برقم ٦٩، قال محققه شعيب الأرناؤوط (إسناده حسن) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ١٣/ ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٢٦٣، وأبو داود في سننه كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٣/ ٣٢١ برقم ٣٦٥٨، والترمذي في سننه كتاب العلم باب كراهية كتمان العلم ٥/٢٨ برقم ٢٦٤٩ وحسنه .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه أبواب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٤٩ برقم ٢٦١ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٤٩ .

الرسالة وتكاسلوا في أداء هذه الأمانة تفاقمت الشرور وظهرت الفتـن واستشرى الفساد بجميع أنواعه وتكالب الأعداء على الأمة، والله تعالى يقول: ﴿ **وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥** ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ **ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١** ﴾[2].

إن الداعي إلى القرآن المبلغ رسالته لا بد لـه كي يؤدي واجبه على الوجه الأكمل أن يكون عنده إيـمان صادق بأن القرآن كلام الله عز وجل أفضل الكلام وأتمه وأصدقه، من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن تمسك به هدي إلى صراط مستقيم، لا خير ولا فلاح ولا هدى إلا في اتباعه والعمل به والتحاكم إليه، يدرك أن رسالة القرآن هي الحق المهيمنة على ما قبلها المصدقة لها، وما عداها فهو باطل، مع وجوب تعظيم كتاب الله تعالى وإجلاله ومحبته بكل القلب والتفاني من أجله، فيعيش لـه ويموت في سبيله، يعلم علم اليقين أنه بالقرآن حاز كل شيء وبدونه فقد كل شيء، هو مصدر سعادته وقوته وطريقه الواحد لنيل رضا ربه ودخول جنته، ويحتاج مع هذا إلى الصبر الذي هو نصف الإيمان وقد ذكر في القرآن في

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٥ .

(٢) سورة الروم، الآية ٤١ .

أكثر من ثمانين موضعاً، وأمرنا أن نستعين به بعد الله عز وجل لتحقيق الأهداف ونيل المقاصد، فقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1]، ولأهله المعية الخاصة والمحبة الخالصة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2]،ويقول عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]، ومن لوازم تلك المعية الخاصة النصرة والتأييد والتوفيق والتسديد، به وباليقين تنال الإمامة في الدين كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[4].

بهـذا كلـه وغـيره يؤدي أهل القرآن المتأثرون به حقاً وصدقاً واجـبهم المنوط بهم تجاه كتاب ربهم ورسالته وهداياته ومقاصده في العالمين .

لقد وصف ربنا تعالى كتابه العزيز بأنه هدى في سبعة وأربعين موضعاً من القرآن، فهو هدى من الكفر والشرك إلى الإسلام والإيمان، وهو هدى من الظلم والجور والاعتداء إلى العدل والقسط والإنصاف، وهو هدى من الحيرة والشك والقلق إلى اليقين والطمأنينة، وهو هدى من العناء والشقاء إلى السعادة والراحة، وبهذا امتن الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام والأمة من بعده، فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٤٦ .

(٤) سورة السجدة، الآية ٢٤ .

إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾ [1]، كما أن هذه الهداية متى تحققت لم يضل صاحبها في الدنيا ولم يشق في الآخرة ، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾[2]، قال ابن عباس رضي الله عنهما (ضمن الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة)[3] .

ولكن هذه الهداية خاصة بمن آمن به واتبعه وتمسك به، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾[7]، يقول الإمام السعدي في تفسير

(١) سورة الشورى، الآية ٥٢ .

(٢) سورة طه، الآية ١٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ٢٥٨ .

(٤) سورة النحل، الآية ٨٩ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٩٧ .

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٣٨ .

(٧) سورة البقرة، الآية ٢ .

الآية: (الهدى ما تحصل به الهداية من الضلالة والشبهة وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، وقال سبحانه(هدى) وحذف المعمول فلم يقل هدى للمصلحة الفلانية ولا للشيء الفلاني، لإرادة العموم وأنه هدى لجميع مصالح الدارين، فهو مرشد للعباد في المسائل الأصولية والفروعية، ومبين للحق من الباطل والصحيح من الضعيف، ومبين لهم كيف يسلكون الطرق النافعة لهم في دنياهم وأخراهم)[1].

إن هداية القرآن كما تكون لأهلها في الدنيا فهي الموصلة لهم أيضاً إلى جنات النعيم، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝ ﴾[2]، فهداية القرآن لا تتحقق وتحصل إلا لمن اتبعه وتمسك به، يقول الحافظ ابن كثير: (ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾، أي : طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة، ﴿ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٣ .

(٢) سورة المائدة، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١]، أي : ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة)[٢]، ويقول الإمام السعدي: (ثم ذكر من الذي يهتدي بهذا القرآن ؟ وما هو السبب الذي من العبد لحصول ذلك ؟ فقال: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ أي : يهدي من اجتهد وحرص على بلوغ مرضاة الله وصار قصده حسناً سبل السلام، التي يسلم صاحبها من العذاب، وتوصله إلى دار السلام، وهو العلم بالحق والعمل به، إجمالاً وتفصيلاً، ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ ظلمات الكفر والبدعة والمعصية، والجهل والغفلة، ﴿ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ نور الإيمان والسنة والطاعة والعلم والذكر .

وكل هذه من الهداية بإذن الله، الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٣] .

إن هداية القرآن الكائنة لمن انتفع به دالة على كل خير في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [٤]، يقول الإمام الشنقيطي: (ذكر جل وعلا في هذه الآية

(١) سورة المائدة، الآية ١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٤ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ١٨٨، سورة المائدة، الآية ١٦ .

(٤) سورة الأسراء، الآية ٩ .

الكريمة أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية وأجمعها لجميع العلوم وآخرها عهداً برب العالمين جل وعلا يهدي للتي هي أقوم، أي : الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب...، وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم، لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة)[1]، ثم أطال في تفصيل ما تضمنه القرآن من الهدايات في حوالي خمسين صفحة .

وقد ذكر الزرقاني أن هداية القرآن امتازت بأنها تامة وعامة وواضحة حيث قال: (وهداية القرآن تمتاز بأنها عامة وتامة وواضحة.

أما عمومها: فلأنها تنتظم الإنس والجن في كل عصر ومصر، وفي كل زمان ومكان، قال سبحانه وتعالى:﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ** ﴾[2]، وقال جلت حكمته:﴿ **وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا** ﴾[3]، وقال عز اسمه:﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ**

---

(١) أضواء البيان ٣/ ٤٠٩ .

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٩ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ٩٢ .

إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [١].

وأما تمام هذه الهداية: فلأنها احتوت أرقى ما عرفت البشرية وعرف التاريخ....، وانتظمت كل ما يحتاج إليه الخلق في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات على اختلاف أنواعها، وجمعت بين مصالح البشر في العاجلة والآجلة، ونظمت علاقة الإنسان بربه وبالكون الذي يعيش فيه، ووفقت بطريقة حكيمة بين مطالب الروح والجسد .

وأما وضوح هذه الهداية: فلعرضها عرضاً رائعاً مؤثراً، توافرت فيه كل وسائل الإيضاح وعوامل الإقناع، أسلوب فذ معجز في بلاغته وبيانه، واستدلال بسيط عميق....، وأمثال خلابة تخرج أدق المعقولات في صورة أجلى الملموسات، وحكم بالغات تبهر الألباب بمحاسن الإسلام وجلال التشريع، وقصص حكيم مختار يقوي الإيمان واليقين ويهذب النفوس والغرائز، ويصقل الأفكار والعواطف... ويصور له مستقبل الأبرار والفجار تصويراً يجعله كأنه حاضر تراه الأبصار في رابعة النهار)[٢] .

المبحث السابع : مشروعية الوقف في خدمة القرآن

يعد الوقف الخيري والأهلي من الصدقة الجارية التي يستمر

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨ .

(٢) مناهل العرفان ٢/ ١٣٤ ، ١٣٥ بتصرف يسير .

أجـر صـاحبها حياً وميتاً، بل في أوليات ما حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((**إذا مـات ابـن آدم انقطـع عملـه إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)) . رواه مسلم .

ويعظـم الأجـر والـثواب بعظـم المقصـود وإذاعـته ونشـره، ويتضاعف الأجر على قدر من ينتفع به، وتعليم أبناء المسلمين لأمور الديـن، وفي مقدمـة ذلـك القرآن الكريم من أعظم المقاصد الشرعية، بـل هـو أعظمهـا، وتعليمه الصغار من أفضل القرب وأجل الطاعات عند الله عز وجل .

يقـول العلامـة الفقـيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمـه الله في شـأن تعليم الأطفال، وترسيخ المعاني الفاضلة وأثرها في نفوسـهم بـدءاً بالقـرآن الكـريم العظـيم : (اعـلم أن خـير القلـوب أوعاهـا لـلخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه ، وأولى مـا عـني بـه الناصـحون، ورغـب في أجـره الراغبون إيصال الخير إلى قلـوب أولاد المؤمـنين، ليرسـخ فـيها، وتنبـيههم عـلى معـالم الديانة، وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليه أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمـل بـه جوارحهـم، فإنـه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الرب، وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر...)[1].

(١) الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٢٩ .

إن لتعليم الصغار العلم ثواباً وأجراً، ولتعليمهم القرآن مضاعفة الثواب بقدر الحروف المقروءة منه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**))(١)، وغير هذا من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي فيها فضل العناية بالقرآن الكريم وقد ظل هذا الحافز الأكبر للمسلمين في غابر الزمان وحاضره ومستقبله ، ليصبح الإنفاق على خدمة القرآن أعظم الأعمال أجرًا، وتقربًا إلى المولى جل وعلا .

إن التاريخ الإسلامي يحتفظ بصفحات مشرقة من سخاء الخلفاء، والملوك، والسلاطين، وأثرياء المسلمين بما رصدوه من الأموال والعقارات على التعليم بعامة، وعلى تعليم القرآن ونشره بخاصة، فمنه يتشعب علم الأولين والآخرين، فهو الأحق بالعناية والاهتمام، وأجدر أن يسخو الموسرون بأموالهم لتعليمه، ونشره للمسلمين، خدمة له، وإذاعة لهديه وفضائله، ليستقيم أمر الأمة، ويعلو شأنها بين الأمم، فهو سبيل إسعادهم في الدنيا والآخرة .

المبحث الثامن : مقاصد الواقفين على القرآن

أدرك المسلمون في وقت مبكر من تاريخهم أهمية الأوقاف لاستمرار أعمال البر وديمومتها، خصوصاً في المرافق التعليمية والدينية كالمدارس والمساجد، والاجتماعية كالملاجئ والمستشفيات .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦ ، ٦٧ .

هذه الأوقاف على تلك المرافق تكفل لها الاستمرار تبعاً لرغبات الواقفين ومقاصدهم المشروعة، فأهم مورد مالي رصد لحياة المسجد ليستمر بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية، ودور تحفيظ القرآن الكريم هو الوقف، فمؤسسة (الوقف) كانت وما تزال أهم مورد لشؤون الدين، وللتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلاً وإدراراً، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقاباً وقروناً، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته ومؤسساته .

ويثبت الاستقراء التاريخي أن مقاصد الواقفين على خدمة القرآن الكريم متنوعة ومتعددة، وهي لا تخلو أن تكون واحداً من المقاصد التالية :

أولاً : الوقف على المدارس القرآنية .

ثانيًا : الوقف على القراء .

ثالثًا : الوقف على تعليم القرآن وتحفيظه .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه المقاصد، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الوقف على المدارس القرآنية

الهدف الأساس من إنشاء المدارس القرآنية هو تعليم أبناء المسلمين للقرآن الكريم حفظاً، وتلاوة وتجويداً، وفهماً لمعانيه،

ويكـاد أن يكـون هـذا هـو المقصـد الوحـيد والأمل المنشود من قبل المؤسسين لهذه المدارس طمعاً في الأجر والثواب من الله عز وجل .

انتشـر هـذا الـنوع مـن المـدارس المتخصصـة بالقرآن الكريم، وأسـهم في تأسيسـها القـادرون من أبناء المجتمع الإسلامي، كل على قـدر اسـتطاعته وإمكاناتـه، وكان للعواصم العلمية الإسلامية: مكة، والمديـنة، ودمشـق، وبغـداد، وقرطـبة، والقاهـرة، وفـاس، وتونـس وغيرهـا الحظ الأوفر من هذه المدارس، وقد خصصت لها أوقاف من العقـارات والضـياع والقـرى بمـا يغني القائمين عليها والدارسين فيها عن الحاجة، والانشغال بأمور المعاش .

و في صدر الحديث عن هذا الجانب بالنسبة للحرمين الشريفين في مكـة والمدينة يتملك المرء الإعجاب والتقدير لعظم الأموال الثابتة والمنقولة والموقوفة المخصصة لهذه المدارس في بلاد الحرمين الشريفين، وخارجها في البلاد الإسلامية الأخرى .

يقول العلامة المؤرخ الأستاذ محمد عمر رفيع المكي، وشهادته في هـذا الصـدد عـن رؤية ومشاهدة: (... ولنعد الآن نذكر ما وفق الله إلـيه المسـلمين وملوكهـم، وأولـي الـثراء مـنهم من بناء المدارس، والمسـاكن لطلـبة العـلم، والمجـاورين بمكـة، بل ولمن يَفِدُ من ممالكهم ليسـكنوها زمـن أدائهم للفريضة مجاناً، ولو أردنا استيعاب ذلك كله لطـال بـنا القـول، ولكـن سـأذكر بعـض مـا شـهدته قائمـاً من دور

شيدت لطلبة العلم، ونزل للحجاج، والمجاورين، وغير ذلك من أعمال البر والرعاية، وإني لأعتقد جازماً أن جميع ما كان ملتفاً حول المسجد من مبان ودور كانت كلها أو جلها من الأوقاف التي خصصت للعناية بالعلم وطلبته...)[١].

وهذه الصورة من صور الاهتمام بالمدارس القرآنية في مكة المكرمة تماثلها تماماً بقية البلاد الإسلامية، ويمكن الاستشهاد على صحة هذا بما كتبه العلامة المحقق الأستاذ محمد صلاح الدين منجد تنويهاً بسخاء الواقفين على المدارس القرآنية بدمشق، وإشادة بمكرماتهم، وتجسيداً لعطائهم، حيث يقول: (وقد وقف أولئك جميعاً على هذه المدارس المتعددة المختلفة أوقافاً وافرة من الأموال، والقرى، والضياع، والبساتين، والحوانيت، والخانات، والقاعات حتى أصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس المبثوثة في كل حي من أحيائها، بل في كل درب من دروبها، فكانت هذه الأوقاف تدرُّ المال عليها، وترغب الطلاب في التعلم بها، والشيوخ في التعليم بها، لا يشغل بالهم أمر الدنيا،وطلب المعاش)[٢].

المطلب الثاني : الوقف على القراء

من مظاهر هذا الاهتمام نسخ القرآن بأيديهم، ومن ثم

---

(١) مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري، ص٩٩ .

(٢) دور القرآن في دمشق، ص٦.

إهـداؤه إلى الـبلاد المقدسـة مكـة المكـرمة، والمديـنة المـنورة وبيـت المقـدس، لـيس هـذا فحسـب بـل إنهم يوقفون العقارات، ويقدمون المكافآت السخية للقراء والمدرسين، والمهتمين بتعليم القرآن وتعلمه.

ومكـة المكـرمة مهـبط الوحـي، جديـرة بـأن تهـتم معاهدهـا ومؤسسـاتها بالقـرآن ودارسـيه، ولهـذا لم يفـت الخلفـاء، والملـوك، والسـلاطين هـذا المعـنى، فكـانوا يتسـابقون إلى بناء المدارس القرآنية وغيرهـا، وتشـجيع القـائمين علـيها مـن القراء، والمعلمين، والفقهاء، وفي العهـد القريـب لمـس المسـلمون مـزيد اهتمام الخلفاء العثمانيين، وكـثرة القـيام بخدمـة الحـرمين الشريفين، والبلدين المنيفين، والاعتناء بمصـالحهما، ومـا يتعلق بهما، ويكثرون ذكرهما، ويبجلون أهلهما، وقـد سـجل التاريخ لهم من هذا مكرمات رفيعة، كان هذا شأن من قبـلهم ومـن بعدهـم ممـن كانـت لهـم ولايـة على الحرمين الشريفين. وفـيما يلـي صور من عناية السلاطين المسلمين بالقرآن الكريم نسخاً بـأيديهم، وتحبـيس الضـياع والعقـارات عـلى القـراء، وتلاوة القرآن الكريم في مكة المكرمة:

فقـد سـجل الـتاريخ نماذج عديدة للملوك وسلاطين المسلمين وأمـرائهم صـفحات مشـرقة، صـريحة في اعتـنائهم بالقـرآن الكـريم، واهتمامهم به.

ففـي سـنة ٧٣٨هـ بعث السلطان أبو الحسن علي بن عثمان

ابن يعقوب صاحب فاس إلى مكة مصحفاً كتبه بخطه، وأخرج من خزائنه أموالاً عينها على شراء الضياع بالمشرق لتكون وقفاً على القراء فيها.

قال الشيخ أحمد بن خالد الناصري السلاوي في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : (انتسخ السلطان أبو الحسن - نسخة - من المصحف الكريم بيده ليوقفه بالحرم الشريف، حرم مكة؛ قربة إلى الله تعالى وابتغاء للمثوبة، وجمع الوراقين لتنميقها وتذهيبها، والقراء لضبطها وتهذيبها، وصنع لها وعاءً مؤلفاً من الآبنوس، والعاج، والصندل، فائق الصنعة، وغشي بصفائح الذهب، ورصع بالجوهر، والياقوت، واتخذ له أَصْوِنة الجلد، ومن فوقها غلائف الحرير، والديباج، وأغشية الكتان، وأخرج من خزائنه أموالاً عينها لشراء الضياع بالمشرق لتكون وقفاً على القراء فيها)[1].

(ثم انتسخ السلطان أبو الحسن نسخة أخرى من المصحف الكريم على القانون الأول، ووقفها على القراء بالمدينة، وبعث بها من تخيره لذلك العهد من أهل دولته سنة أربعين وسبعمائة، وفعل مثل ذلك بحرم بيت المقدس .

قال العلامة أبو العباس المقري في نفح الطيب : كان السلطان أبو الحسن المديني قد كتب ثلاثة مصاحف شريفة بخطه، وأرسلها إلى

---

(١) إفادة الأنام ، ٣/ ٦ .

المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، ووقف عليها أوقافاً جليلة)[١].

ومن هذه النماذج الرفيعة في العناية بالأوقاف في خدمة القرآن الكريم أوقاف السلطان مظفر شاه الكجراتي على القراء بمكة المكرمة في مدرسة شاهية المظفر، فقد كتب المصحف الشريف بخط يده ثم أودعه في المدرسة المظفرية، وبيان ذلك :

أنه في عام ٩٢٥هـ اشترى وكيل السلطان مظفر شاه الكجراتي بمكة المكرمة بيوتاً عديدة بلغت قيمة جميعها ستة آلاف ومائتين وخمسين ديناراً، وأوقفها على القراء في مدرسة شاهية المظفر.

وبعث السلطان مظفر شاه الكجراتي بنسخة المصحف الشريف التي نسخها بيده مع وفد رفيع المستوى من رجال دولته، وما إن وصل خبر وصول مراكب الهند إلى جدة وفيهم وفد السلطان حتى فرح الناس فرحاً شديداً، واحتفل بمقدمهم في ثاني يوم دخولهم، ونزل حاملاً على رأسه المصحف الشريف الذي وصل به، بخط السلطان مظفر شاه صاحب الصدقة العظيمة... وأمر بوضع المصحف في المسجد الحرام .

يقول العلامة جار الله بن العز بن فهد : (وأما الصدقة الواصلة صحبتهم فهي عظيمة لم يسبق صاحبها، وهي كل لك[٢]

---

(١) إفادة الأنام، ٣/ ٦٩ .

(٢) اللّك معناه مائة ألف، وجمعه لكوك. وهو تعريب (لاكه) بالهندية. والأشرفيّ: اسم عملة ذهبية .

بخمسة آلاف أشرفي، فمجموعها نحو ستين ألف دينار، ومنها ستة لكوك ونصف لأهل مكة، وأربعة لكوك ونصف لأهل المدينة المشرفة، غير قماش وبضائع وهدايا للشريف.

وقرر في خدمة المصحف بمكة كاتب هذه الرسالة، وجعلوا له في كل عام معلوم ستين ديناراً، ويوضع في المدرسة التي أمر السلطان بعمارتها بمكة، وأرسل السلطان لكين تنكة غير الأحد عشر لُكاً يشترى بها بيوت، وتعمر، وتوقف على المدرسة، ويقرر فيها عشرة أنفس شيخهم إمام الحنفية السيد عبدالله البخاري، وعشرة أنفس من الحنفية يدرسون بها، وشيخهم القاضي الحنفي... وعشرة أنفس يقرأون القرآن، وشيخهم إمام الحنفية، ورتب لكل واحد منهم اثني عشر أشرفياً، ولشيخهم عشرين أشرفياً، وللداعي عشرة أشرفية)[1].

المطلب الثالث : الوقف على تعليم القرآن وتحفيظه

إن تعلم القرآن الكريم والقيام بتعليمه وبيان معانيه وأحكامه للناس من أفضل الأعمال وأجل القرب، يحظى متعلمه ومعلمه بالخير والفضل في الدنيا والآخرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**))، وفي رواية أخرى: ((**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**)) رواه البخاري .

---

(١) نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى، القسم الأول، ص ١٣٨ - ١٤٠.

وقد حرص نبينا صلى الله عليه وسلم على تبليغ هذا الدين ونشره بين العالمين، وبذل الجهود وصرف الأوقات من أجله، امتثالاً لأمر الله عز وجل بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾[1]، وما أنزل إليه هو القرآن الكريم، وأوتي مثله معه وهي السنة المطهرة .

ولعنايته عليه الصلاة والسلام بتعليم الصحابة القرآن الكريم ورعايتهم صور متعددة وأمثلة متنوعة، ثم حرص سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - ومن بعدهم ممن رغب في هذا الخير والفضل على تعلم القرآن وتعليمه، فاستثمروا أوقاتهم في ذلك وعمروا به مجالسهم وبذلوا جهودهم من أجله، وأوقفوا الأوقاف العظيمة من أجل استمرارية عطائه ، وصور ذلك في سيرهم كثيرة .

ومن أشهر المؤسسات العلمية الرفيعة في العصر الحديث دار الحديث الحسنية بالمغرب، ففي عام ١٣٨٨هـ وقف الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي قصره الرائع الأنيق على القرآن والحديث[2]، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية :

(إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦٧ .

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، ص ٣٥٨ .

بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها) .

قوبلت هذه الوقفية بالاستحسان، تجاوب فيها الملك الحسن ملك المغرب رحمه الله، (وقد أجابه على لسانه الوزير المفضال الفقيه السيد الحاج أحمد بركاش بتأثر بالغ، وانفعال مثير، وهو يتسلم مفاتيح دار الحديث الحسنية بيد الشكر والتقدير، وقال : إنني جئت مرسلاً من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم جلالة الحسن الثاني حفظه الله لأتسلم الدار، وأنه يعدكم بأن الدار ستبقى موقوفة على القرآن، والسنة، والحديث، ولا تتحول إلى أي هدف آخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين)[1] .

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

ففي نهاية هذا البحث أوجز ما مضى فيما يلي :

ـ اختلف الفقهاء في تعريف الوقف وسبب ذلك اختلافهم في تحديد طبيعة الوقف ولزومه أو عدم لزومه ونحو ذلك .

ـ الأدلة على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة كثيرة، متنوعة الدلالة، حاثة عليه مرغبة فيه .

ـ تطبيقات الوقف العملية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، ص ٣٥٨ .

وما بعده كثيرة، فقد وقف عليه الصلاة والسلام وأصحابه من بعده، حتى قال جابر: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) .

ـ للوقف في الإسلام خصوصية لا توجد في غيره، من حيث امتداد خيره ونفعه، وعدم اقتصاره على أماكن العبادة فقط، بل امتد نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع، وشملت منافعه غير المسلمين كأهل الذمة .

ـ أقبل المسلمون عبر تاريخهم الطويل على إقامة الأوقاف المتنوعة في مجالات مختلفة ابتغاء ما عند الله ونفعًا لإخوانهم المسلمين .

ـ شرع الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، لأنها تفنى فيما تنفق فيه، بعكس الوقف فإن عطاءه دائم وخيره متدفق، تنتفع منه الأجيال على مر السنين .

ـ الوقف أحد أبرز سمات المجتمع المسلم، ومن أسباب ترابطه وتلاحمه، وإحساس كل بمسئوليته تجاه الآخر .

ـ لعب الوقف دوراً هاماً في مكافحة الفقر ومساعدة الفقراء والمساكين وعمارة المساجد وصيانتها وإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق، وكفالة طلبة العلم والأيتام، وفي خدمة القرآن الكريم من جميع الجوانب وغير ذلك، والدارس للوقف في الحضارة الإسلامية يرى صوراً من هذا التنوع المبارك .

ـ للوقف أركان أربعة لا يتم إلا بها : الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة .

ـ لكل ركن من هذه الأركان شروط معتبرة، لا بد من مراعاتها والالتزام بها، وقد بين أهل العلم ذلك وضربوا له الأمثلة الكثيرة من واقع الأوقاف في أزمنتهم .

ـ للوقف أنواع كثيرة حسب أقسامه المتعددة ، فمن حيث استحقاق المنفعة ينقسم إلى الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري العام، ومن حيث اعتبار المحل الموقوف ينقسم إلى وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف النقود، وقد بين أهل العلم حكم هذه الأقسام، وتفاصيل ذلك .

ـ هناك الكثير من الطرق والأساليب الداعمة للوقف وإرجاعه إلى دوره الرائد في دعم الأعمال الخيرية، ولكل مكان وزمان ما يناسبه منها، كما أنها تشترك في جملة منها .

ـ من مميزات رسالة القرآن وخصائصها أنها عالمية ، فليست مقصورة على قوم أو جنس أو زمان أو مكان، بل هي هداية ونور للعالمين، وهذا يستوجب على حملته والمعتنين به تبليغ رسالته وبيانها للناس ودعوتهم إليها .

ـ وصف الله كتابه القرآن الكريم بأنه هدى في سبعة وأربعين موضعاً من القرآن، فهو هدى من الكفر والشرك إلى الإسلام

والإيمان، وهو هدى من الظلم والجور إلى العدل والقسط، ومن الحيرة والشك والقلق إلى اليقين والطمأنينة .

ـ البشرية الآن في أمس الحاجة إلى هداية القرآن والاستضاءة بنوره، لما تعانيه من ظلم وقلق ، وحيرة واضطراب، فالواجب كبير تجاه أداء هذه الأمانة والقيام بهذه المسؤولية .

– إذا كانت مجالات الوقف متعددة فإن أولاها وأهمها ما جُعل في تعليم القرآن الكريم وتحفيظه وإقامة المدارس والحلقات من أجله .

– احتفظ التاريخ الإسلامي بصفحات مشرقة من سخاء الخلفاء والسلاطين وأثرياء المسلمين بما رصدوه من الأموال والعقارات على التعليم بعامة، وعلى تعليم القرآن خاصة .

– تنوعت مقاصد الواقفين على القرآن الكريم، إما على تلاوته وقراءته، وإما على تعليمه وتحفيظه، وإما على مدارسه وحلقاته ومعلميه .